

Syrian Arab Republic
Credit and Money Council



الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

الرقم: 141 / م ن
التاريخ: 2017/11/ 16

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/14260 تاريخ 2017/11/5، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 2/1538/ص تاريخ 2017/11/7، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/11/12، يقرر ما يلي :

المادة (1)- تستثنى القروض الشخصية الممنوحة من قبل مصرفي التوفير والتسليف الشعبي لذوي الدخل المحدود لغاية سقف قدره /500,000/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير من أحكام رصيد المكوث المنصوص عنه في قرار مجلس النقد والتسليف رقم 52/م.ن لعام 2017 .
المادة (2)- يُعمل بالاستثناء أعلاه لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تبليغ القرار لكل من المصرفين المذكورين اصولاً.

مادة 3- يلتزم كل من مصرفي التوفير والتسليف الشعبي بالعمل وفق الآتي:

- أ. إعداد خطة تسليفية وتسويقية مدروسة بشكل جيد لاستقطاب أصحاب المهن والحرف للاستفادة من التسهيلات المصرفية وتوعية كافة المتعاملين معها بموضوع رصيد المكوث واستخداماته وكيفية الاستفادة منه في الحصول على التسهيلات المصرفية وذلك خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ المصرف بهذا القرار.
- ب. تزويد مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بتقرير شهري يبين تقدم العمل بالخطة المشار إليها في الفقرة 1/ أعلاه والانحرافات الحاصلة عليها في حال وجودها والإجراءات المتبعة لمعالجة هذه الانحرافات والالتزام بالخطة.

ج. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين البنية التحتية والتقنية اللوجستية للالتزام بأحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 52/م.ن لعام 2017 لاسيما ما يتعلق برصيد المكوث وآلية احتسابه.

المادة (4) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

ل.ش